

جامعة الشهيد حمه الأخضر - بالوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الساداسي الاول
أولى ماستر محاسبة و تدقيق
مقياس قانون الضرائب المباشرة و غير المباشرة
الاستاذ : تريكي العربي

الموسم الجامعي : 2021/2022

الضريبة على الدخل الإجمالي

أولاً / الضريبة على الدخل الإجمالي / الأرباح المهنية

I) ما هي المدخلات الخاضعة للضريبة؟

إن المدخلات الخاضعة للضريبة التي تدخل في الأرباح المهنية هي :

- الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناتجة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية ؛

- الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين :

يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها ؛

يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون ببعضهم أنفسهم ببيع هذا العقار بالتجزئة أو التقطيع، بالتنازل عن الاستفادة من الوعود بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم؛

يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا ؛

- يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الإمتياز ومستأجر الحقوق البلدية ؛

يحققون أرباحاً من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعاً صناعياً ؛

يتحققون إيرادات من استغلال الملاحم أو البحيرات المالحة أو الممالح ؛

- المدخلات المحققة من قبل التجار الصياديون، الربابة الصياديون، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.

II) ما هي المدخلات المعفاة؟

1. يستفيد من الإعفاء الدائم :

- الأشخاص الذين يقل دخلهم الصافي الإجمالي أو يساوي الحد الأدنى الضريبي المحدد في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي ؛

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهيئات التابعة لها ؛

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية ؛

- المدخلات المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

2. يستفيد من الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات :

الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني.

3. يستفيد من الإعفاء لمدة ثلاثة (03) سنوات :

- الأنشطة التي يقوم بها الشباب المقاول في إطار أنظمة "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، وهذا ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

تحدد مدة الإعفاء بست (6) سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها.

وتمدد هذه الفترة بستين (2) عندما يتعدى المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

يتربى على عدم احترام التعهادات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

عندما تكون الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، منشأة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، فإن فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي تحدد بـ 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

- النظام الحقيقى :

يطبق هذا النظام بالضرورة على المكلفين بالضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم ثلاثة مليون دينار (15.000.000) دج.

IV) كيف تحدد أرباحكم الخاضعة للضريبة ؟

الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي الذي يساوي الفرق بين المدخلات المقبوسة من طرف المكلف بالضريبة والأعباء التي يتحملها هذا الأخير.

أ/ المدخلات المعتمدة لتحديد الإرباح الخاضعة للضريبة :

تتضمن المدخلات المعتمدة لحساب الأرباح الخاضعة للضريبة بشكل أساسى على ما يلى :

- المبيعات والمدخلات المنافية من الأشغال وتقديم الخدمات ؛

الإعانت ؟

مختلف المدخلات

ب/ الأعباء القابلة للخصم لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة :

سمح التشريع الجبائي بخصم بعض الأعباء عند تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة، ويتعلق الأمر بـ :

- المصارييف العامة ؟

- المصارييف المالية ؟

- مختلف المصارييف ؟

- الضرائب والرسوم ذات الطابع المهني ؟

- الاهتلاكات ؟

- المؤونات.

ج/ الشروط العامة لخصم الأعباء

يجب أن تستوفي الأعباء القابلة للخصم الشروط التالية :

- أن تكون مدفوعة في إطار التسيير العادي للمؤسسة أو لمصلحتها ؛

- أن توافق عبئ فعلي وتكون مدعومة بالතبريرات الكافية ؛

- أن تفسر تخفيض في الأصول الصافية ؛

- أن تكون محتواة في أعباء السنة المالية التي دفعت خلالها ؛

- لا يمكن خصم الأعباء إلا من نتائج السنة المالية المرتبطة بها.

(V) ما هي المعدلات القابلة للتطبيق ؟

النظام الحقيقى:

يخضع الربح المحقق من طرف المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقى لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي التالى :

نسبة الضريبة (%)	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0	لا يتجاوز 120.000 دج
20	من 120.001 دج إلى 360.000 دج
30	من 360.001 دج إلى 1.440.000 دج
35	أكثر من 1.440.000 دج

VI) ما هي كيفيات دفع الضريبة ؟

يخضع الربح الخاضع للضريبة لنظام الدفع للتسبيقات على الحساب.

يتم تسديد التسبيقات على الحساب خلال الأجل التالية :

التسبيقة الأولى : بين 20 فيفري و 20 مارس ؛

التسبيقة الثانية : بين 20 ماي و 20 جوان ؛

يُعد متبقى التصفية مفروضا في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي شهر إدراج الجدول في التحصيل.

يساوي مبلغ كل تسبيقة 30 %، من الحصص الضريبية المفروضة على المكلف بالضريبة عن طريق الجداول المتعلقة بالسنة الأخيرة التي وجبت عليه الضريبة برسماها.

1. الالتزامات التصريحية :

التصريح بالوجود :

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للضريبة على الدخل الإجمالي / الأرباح الصناعية والتجارية (النظام الحقيقي والنظام المبسط) أن يكتتبوا لدى مفتشية الضرائب التابعين لها خلال ثلاثة (30) يوما انطلاقا من بداية نشاطهم، تصريح مطابق للنموذج المقدم من طرف الإدارة.

التصريح الشهري :

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقى أن يكتتبوا في الـ 20 يوما الأولى التي تلي الشهر المدنى، تصريح (سلسلة G50) لدى قباضة الضرائب التي يتواجد بها نشاطهم.

ملاحظة :

يجب إرسال كشف رقم الأعمال (G50) وبيانات الممولين إلى الإدارة الجبائية بما فيها الدعامة الإلكترونية.

التصريح الخاص :

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقى أن يكتتبوا على الأكثر 30 أبريل من كل سنة تصريحا خاصا عن مبلغ ربحهم الصافى للسنة أو للسنة المالية السابقة، يُقدم إلى مفتشية الضرائب لمكان توажд النشاط.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.

يجب أن يتضمن التصريح الوثائق والمؤشرات التالية :

- ميزانية جبائية ؟
- مستخرجات حسابات العمليات المحاسبية ؟
- ملخص حساب النتائج ؟
- كشف عن طبيعة المصارييف العامة والاهلاكات والمؤونات ؟
- جدول النتائج ؟
- كشف التسديدات فيما يخص الرسم على النشاط المهني ؟
- جدول يتضمن تأشير تخصيص لكل من السيارات السياحية المبينة في أصول الميزانية ؟
- تُقدم المطبوعات المحررة من طرف الإداره الجبائية.

التصريح الشامل :

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقى والنظام البسيط قبل الثلاثين (30) أبريل من كل سنة، تصریح للدخل الكلي تقدم نموذجه الإدارية الجبائية، يُسلم إلى مفتشية الضرائب لمكان تواجد النشاط.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.

2. الالتزامات المحاسبية

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقى، مسک محاسبة منتظمة طبقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

ثانياً / الضريبة على الدخل الإجمالي / الأرباح الفلاحية

I. ما هي الإيرادات الخاضعة للضريبة؟

تعتبر إيرادات فلاحية، الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربيبة المواشي.

1. النشاط الفلاحي :

يعتبر كنشاط فلاحي :

- كل استغلال للأملاك الريفية من شأنها أن تقدم إيرادات ؛
- كل فائدة ناشئة يحصل عليها المستغل من بيع أو استهلاك المنتجات الفلاحية، بما فيها الإيرادات المتأنية من المنتجات الغابية ؛
- كل استغلال الفطريات في السراديب داخل باطن الأرض.

2. نشاط تربية الدواجن :

يتعلق الأمر بتربية الحيوانات من كل نوع، لاسيما الغنم والبقر والماعز والجمل والخيول.

كما تعتبر كذلك كأنشطة تربية الحيوانات، أنشطة تربية الدواجن، والنحل والمحار، وبلح البحر، والأرانب.

لا يمكن أن تعتبر تربية الدواجن والأرانب كأنشطة تربية الحيوانات إلا بتتوفر شرطين :

- أن تكون ممارسة من طرف المزارع نفسه في مزرعته ؛
- أن لا تكتسي طابعا صناعيا.

وفي حالة عدم إستيفاء هذين الشرطين، فإن هذه المدخلات تنتهي إلى الأرباح الصناعية والتجارية.

II) ما هي المدخلات المعفاة؟

1. الإعفاء الدائم :

تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي :

- الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والثمور ؛
- الإيرادات الناتجة عن النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حاليه.

2. الإعفاء غير الدائم :

تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات :

- الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثاً وذلك إبتداءً من تاريخ استعمال الأرضي المذكورة ؛
- الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في المناطق الجبلية وذلك إبتداءً من تاريخ بدء نشاطها.

تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على التحويل البين للامتيازات الجبائية الممنوحة للفلاحين من أجل استغلال نشاطاتهم غير تلك التي منحوا من أجلها تلك المزايا، المطالبة بدفع الضرائب والرسوم المفروض تسديدها مع تطبيق غرامات قدرها 100 % (المادة 25 من قانون المالية لسنة 2009).

III) كيف تحدد إيراداتكم الخاضعة للضريبة ؟

تحدد إيراداتكم الفلاحية وإيرادات تربية الحيوانات كقاعدة لفرض الضريبة على الدخل الإجمالي حسب إمكانيات كل منطقة وكذا حسب كل ولاية، بلدية أو مجموع بلديات، من طرف لجنة ولائية متكونة من ممثل عن الإدارة الجبائية وممثل عن الإدارة المكلفة بالفلاحة وممثل عن غرفة الفلاحة.

تم المصادقة على التعريفات المحددة بموجب قرار صادر عن المدير العام للضرائب قبل الفاتح من مارس من كل سنة فيما يخص الإيرادات الخاصة بالسنة السابقة. وفي حالة تعذر ذلك، يتم تجديد آخر التعريفات المعروفة.

1. التصريح الخاص :

يتعين عليكم بصفتكم مستغل أو مربي حيوانات، أن تكتتبوا وتقدموا إلى مفتش الضرائب لمكان تواجد استغلالكم، تصريحاً خاصاً عن إيراداتكم الفلاحية خلال أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة.

يجب أن يتضمن التصريح المعلومات التالية :

- المساحة المزروعة حسب طبيعة الزراعة أو عدد أشجار النخيل التي تم إحساؤها ؛
- عدد رؤوس الحيوانات حسب النوع : أبقار، أغنام، ماعز، دواجن، أرانب ؛
- عدد النحل ؛
- الكميات المحققة في أنشطة المحار، بلح البحر واستغلال الفطريات في السراديب داخل باطن الأرض.

2. التصريح الإجمالي :

يتعين عليكم أيضاً أن تقدموا وترسلوا تصريحاً للدخل الإجمالي يُسلم إلى مفتشية الضرائب لمكان تواجد موطنكم خلال أجل أقصاه الثلاثين (30) أبريل من كل سنة.

ثالثاً / الضريبة على الدخل الإجمالي على إيجار المداخيل العقارية

ما هي المداخيل الخاضعة للضريبة ؟

تعتبر مداخيل عقارية، المداخيل الناتجة عن :

- إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، مثل :

البيوت المخصصة للسكن، المصانع، المخازن، المكاتب... الخ .

- إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها.

و هذا شرطية أن تكون هذه المداخيل غير مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرافية أو مستمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية.

وبالتالي تعتبر من صنف الأرباح الصناعية والتجارية، المداخيل المتأتية من إيجار محلات :

*مستمرة فلاحية ؛

*مهنة غير تجارية.

يتعلق الأمر أساساً بالمداخيل المتأتية من المحلات المستعملة في إطار مهنة أصحاب المداخيل غير التجارية وأن يكون المستغل قد اختار تسجيلها في سجل العقارات :

- إيجار الملكيات غير المبنية بكل أنواعها، بما فيها الأراضي الفلاحية ؛

- عقد العارية ؛

تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني للأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني والمهني للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل :

1. 7 % محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي،

2. 10 % محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي،

3. 15 %، محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمدخلات المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني. يطبق هذا المعدل أيضا على العقود المبرمة مع الشركات،

4. 15 %، محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الإيجار الإجمالي للعقارات غير المبنية، ويختفي هذا المعدل إلى 10 % فيما يتعلق بعمليات التأجير ذات الاستعمال الفلاحي.

ملاحظة: وفقا لأحكام المواد 5 و 64 من قانون المالية 2017 تم إلغاء الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي الممنوح للايجارات لفائدة الطلبة والمدخلات المتأتية من إيجارات السكنات الجماعية التي لا تتعدي مساحتها 80 م².

كيف تُحدد مدخلاتكم الخاضعة للضريبة؟

يساوي الدخل المستعمل في أساس الضريبة على الدخل الإجمالي بعنوان هذا الصنف، مبلغ الإيجارات الإجمالية السنوية.

غير أن الأساس الضريبي المعتمد في عقد العقار يتكون من القيمة الإيجارية المحددة إستنادا إلى السوق المحلي أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم.

كيف يتم دفع الضريبة وخلال أي أجل؟

يؤدي مبلغ الضريبة المستحق لدى قبضة الضرائب التي يخضع لها المكلف بالضريبة و ذلك في أجل أقصاه اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي تحصيل الإيجار.

في حالة عدم ذكر الأجل المتفق عليه في العقد، تستحق الضريبة على الإيجار بحلول اليوم العشرين (20) من كل شهر. يطبق هذا الحكم حتى وإن لم يسدد مستأجر أو مؤجر المكان ثمن الإيجار.

تستحق الضريبة على الإيجار المحصل مسبقا بتاريخ اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تحصيله.

في حالة الفسخ المسبق للعقد، يمكن للمؤجر أن يطلب إسترداد الضريبة المتصلة بالمرحلة المتبقية في السريان شريطة تبرير استرجاع المستأجر لمبلغ الإيجار المحصل للمرحلة غير المنتهية.

بالنسبة لمدخلات كراء قاعات الحفلات و حفلات الأسواق و السيرك، يتم الدفع التلقائي إلى قابض الضرائب المختص إقليميا قبل العشرين (20) من الشهر الموالي للشهر الذي تم أثناء تحصيل المبلغ. (art.42 LF 2005)

رابعا / الضريبة على الدخل الإجمالي / مداخيل رؤوس الأموال المنقولة

(I) منتجات الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها :

ما هي المداخيل الخاضعة للضريبة ؟

تعتبر مداخيل خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي / صنف مداخيل رؤوس الأموال المنقولة، مجمل مداخيل الأسهم والحصص الاجتماعية والإيرادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها أساسا :

- شركات الأسهم ؛
- الشركات ذات المسئولة المحدودة ؛
- الشركة المدنية المتخذة شكل شركة أسهم ؛
- شركات الأشخاص وشركات بالمساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.

نقصد بالمداخيل الموزعة :

- الأرباح أو الإيرادات التي لا تدرج في الاحتياطات أو في رأس المال ؛
- المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة وغير المقطعة من الأرباح ؛
- إيرادات الأموال المستثمرة ؛
- القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة وإما بواسطة شخص أو شركة ؛
- المكافآت والامتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها ؛
- المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المغوضة أو لأداء خدمة أو التي يعد مبلغها مبالغًا فيه ؛
- أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسبة المئوية من الربح المنوح لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم ؛
- الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي.

عندما يتوقف خضوع شخص معنوي للضريبة المطبقة على أرباح الشركات، تعتبر أرباحه واحتياطاته مدفوعة للشركاء تناسباً مع حقوقهم فيها.

لا تعتبر إيرادات موزعة :

- المبالغ الموزعة التي تكتسي بالنسبة للشركاء أو حاملي الأسهم طابعاً تسديدياً لمساهماتهم أو لعلوات الإصدار.

- المبالغ الموزعة نتيجة تصفيية شركة عندما :

- تمثل تسديداً لمساهمات ؛

- تتم على مبالغ أو قيم فرضت عليها ضريبة الدخل خلال حياة الشركة.

- منح أسهم أو حصص من الشركة مجاناً في إطار :

- عملية إدماج للشركات محققة من طرف شركات لها شكل شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة ؟

- مساهمة جزئية في أصول الشركة ؛

- مساهمة كلية ومتزامنة في أصول شركتين أو أكثر.

لا تخضع هذه المدخلات إلى الضريبة على الدخل الإجمالي.

(II) كيف يحدّد دخلكم الخاضع للضريبة ؟

يتشكل الوعاء الذي يستخدم كأساس لفرض الضريبة على الدخل الإجمالي من المبلغ الخام للمبلغ الموزعة.

(III) المعدلات المطبقة :

- يُطبق إقطاع من المصدر بمعدل 15 % محرر من الضريبة على المدخلات الموزعة على الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالجزائر ؛

- يُطبق إقطاع من المصدر بمعدل 15 % محرر من الضريبة على الأرباح المقسمة على الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين غير المقيمين بالجزائر ؛

- يُطبق إقطاع من المصدر بمعدل 15 % محرر من الضريبة على الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى.

الاعفاءات :

- تُعفى الأرباح الموزعة على الأشخاص المعنويين المقيمين من الضريبة على أرباح الشركات ؟
- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2014، مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسغيرة الرسمية للبورصة أو مداخيل السنديات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسغيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذلك نوائح الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية لقيم المنقوله ؛
- تعفى كذلك من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2014، مداخيل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل والسنديات المماثلة لها للخزينة أو مسجلة في البورصة أو تم تداولها في سوق منظم، بتاريخ استحقاق أدنى بخمس (05) سنوات، تكون صادرة خلال فترة خمس سنوات (05) ابتداء من الفاتح جانفي 2014. تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2014، العمليات المتعلقة بالقيم المنقوله المسجلة في التسغيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم ؛
- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذلك حقوق التسجيل، ابتداء من تاريخ صدور قانون المالية لسنة 2010 وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015، فوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والمحصص الاجتماعية للأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة في شكل شركة ؛
- تستفيد مداخيل أسهم صندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل من إعفاء بخمس سنوات (05) فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات، وهذا ابتداء من تاريخ 01 جانفي 2005.

ملاحظة : بعد انقضاء فترة الإعفاء، تخضع مداخيل أسهم صندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل للضريبة على المساهمين عن طريق الاقتطاع من المصدر بمعدل :

- 1 % محررة من الضريبة لجزء المداخيل التي لا تتجاوز مبلغ 50.000 دج ؛
- 10 % غير محررة من الضريبة فيما يخص أكثر من 50.000 دج.

فوائض للتنازلات عن القيم المنقوله :

فوائض القيم ذات الطابع المهني :

تخضع للضريبة على أرباح الشركات، تنازلات الحصص والأسهم المحققة من طرف أشخاص معنويين والتي ينشأ عنها فوائض قيم مهنية، وذلك من خلال إدماجها في الإرباح الخاضعة للضريبة.

يتم هذا الإدماج كما يلي :

- في حدود 70 % فيما يخص فوائض القيم قصيرة المدى ؟
- في حدود 35 % فيما يخص فوائض القيم طويلة المدى.

يتم فرض الضريبة حسب معيار المقيم وغير المقيم :

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين المقيمين في الجزائر، يترب على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة، فرض ضريبة بمعدل 15 % محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي. غير أنه تعفى فوائض القيم من هذه الضريبة عندما يُعاد استثمار مبالغها. ويقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات و الذي يتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية
- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في الجزائر، يترب على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة، إخضاع ضريبي بمعدل 20 % محررة من الضريبة.

2. فوائض القيم المحققة من طرف شخص معنوي أجنبي :

يترب على فائض القيمة المحققة من طرف شخص معنوي غير مقيم، فرض ضريبة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات، محدد بمعدل 20 % محرر من الضريبة.

تستفيد فوائض قيمة التنازل عن الأسهم المحققة من طرف شركات الرأسمال الاستثماري غير المقيمة من تخفيض بنسبة 50 % من مبالغها الخاضعة للضريبة.

فيما يخص حقوق التسجيل :

يترب على قيمة التنازل عن الأسهم وحصص الشركة، تطبيق حق بمعدل 2,5 %.
وتخضع هذه التنازلات من جهة أخرى إلى إلزامية تسديد خمس (5/1) مبلغ التنازل بين يدي المؤوث.

يترب على عمليات التنازل عن الأسهم أو حصص الشركة من الشركات المستفيدة من إعادة التقويمات التنظيمية إلى دفع حق تسجيل إضافي يحدد معدله بـ 50 %. تؤسس الحقوق على مبلغ فائض القيمة المحرر.

كما تخضع إلى هذه الحقوق عمليات التنازل عن الثبيبات المعاد تقييمها. وتؤسس هذه الحقوق على مبلغ فائض القيمة الناتج عن إعادة التقييم.

ما هي التزاماتكم الجبائية؟

التصريح الخاص :

إن المكلفين بالضريبة الذين يتحصلون على مداخيل الأسهم أو حصص الشركة والمداخيل المماثلة لها مطالبون بإكتتاب وإرسال تصريحاً خاصاً إلى مفتش الضرائب لمكان تواجد موطنهم الجبائي قبل الفاتح فيفري من كل سنة.

التصريح بالبالغ المحولة :

يجب التصريح مسبقاً لدى المصالح الجبائية المختصة إقليمياً بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها، التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين غير المقيمين في الجزائر.

(II) إيرادات الديون والودائع والكافالات

ما هي الإيرادات الخاضعة للضريبة؟

تعتبر مداخيل الديون والودائع والكافالات وبالتالي تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي / صنف مداخيل رؤس الأموال المنقولة، حواصل الفوائد والبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الأخرى من :

(1) الديون الرهنية الممتازة منها والعادية وكذا الديون الممثلة بالأسهم والسنادات العامة وسنادات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض؛

(2) الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد، مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة؛

(3) الكفالات نقداً؛

(4) الحسابات الجارية؛

(5) سنادات الصندوق.

كيف يُحدَّد دخلكم الخاضع للضريبة؟

تؤسّس قاعدة فرض الضريبة لمداخيل الديون والودائع والكافالات على المبلغ الإجمالي للفوائد والبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الأخرى للديون والودائع والكافالات والحسابات الجارية وسنادات الصندوق. لا تستفيد هذه المداخيل من أي تخفيض.

غير أنه تستفيد الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص من تخفيض قدره خمسين ألف دينار (50.000 دج).

المعدلات المطبقة :

- اقتطاع من المصدر بمعدل 10 % على مداخيل الديون والودائع و الكفالات ؛
- اقتطاع من المصدر بمعدل 50 % محير من الضريبة، بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، على عائدات السندات غير الاسمية أو لحامليها ؛
- اقتطاع من المصدر بمعدل 40 % محير من الضريبة، بعنوان الضريبة على أرباح الشركات، على عائدات السندات غير الاسمية أو لحامليها ؛
- إقتطاع من المصدر مطبق على الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الأدخار للأشخاص كما يلي :
- 1% محيرة من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل عن خمسين ألف دينار (000.05 دج) أو يعادلها ؛
- 10% فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار (000.05 دج).

يمنح الاقتطاع من المصدر المطبق على مداخيل الديون والإيداعات و الرهون القانون للمستفيدين منها الحق في قرض ضريبي يساوي مبلغه مبلغ هذا الإقتطاع، بناءاً على الدخل الصادر عن طريق الجدول.

غير أن القرض الضريبي المنوح على أساس الاقتطاع من المصدر المطبق على الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر التوفير أو حسابات الأدخار للأشخاص، يكون مساوياً لحصة الاقتطاع المناسبة عند تطبيق نسبة 10%.

ملاحظة :

فيما يتعلق بالإيداعات ذات الفائدة المقطعة، فإنه يتبع على البائع أن يدفع لدى المؤسسة المكلفة بمتابعة ملكية السندات والقيم، تسبباً بنسبة 10%， يحسب من الفرق بين سعر البيع وسعر التنازل.

يجب أن تدفع الإقتطاعات الخاصة بالمدفوعات خلال شهر معين وخلال

يتبع على المؤسسة المكلفة بمتابعة ملكية السندات والقيم بتسييد مبلغ التسييق خلال العشرين يوماً (20) الأولى للشهر أو الفصل المولى، حسب الحالة، لقابض الضرائب الكائن بمقر المؤسسة.

الإعفاءات :

- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة أدناها خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2009، مداخيل وفوائض قيم التنازل عن الأوراق

والسندات المماثلة لها والأوراق المماثلة للخزينة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نوائح الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية لقيم المنقوله ؟

- تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2009، العمليات المتعلقة بالأوراق والسندات المماثلة لها والأوراق المماثلة للخزينة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم.

(VI) ما هي التزاماتكم الجبائية ؟

التصريح الخاص :

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يحصلون على إيرادات الديون والودائع والكافلات أن يكتتبوا، على أقصى تقدير في 30 أفريل من كل سنة، تصریحا خاصا يقدم لمفتش الضرائب لمكان إقامتهم الجبائية.

التصريح بالدخل الإجمالي :

كما يتعين عليهم أن يكتتبوا تصريح إجمالي على أقصى تقدير في 30 أفريل من كل سنة. عندما ينقضى أجل إيداع التصريح في يوم عطلة قانوني، يتم تأجيل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم المفتوح الأول الموالي.

خامسا / الضريبة على الدخل الإجمالي : المرتبات والأجور

- المرتبات والأجور والعلاوات والمعاشات والريوع العمرية الخاضعة للضريبة :

يُخضع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب الإقطاع من المصدر :

- المداخيل الأساسية (المرتبات، الأجور، العلاوات) ؛

- المداخيل الملحة (الإكراميات والزيادة في السعر مقابل الخدمات) ؛

- الإيرادات المماثلة للأجور، على سبيل المثال :

المزايا العينية (التغذية والمسكن والألبسة...) ؛

المداخيل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة ، العلاوات والتعويضات والتسديدات والمنح المدفوعة لمسيري الشركات ؛

تعويضات المساعدين ؛

التعويضات الممنوحة في إطار الاستخالفات المضمنة بشكل ثانوي ؛

المنح الناتجة عن أي نشاط ظرفي ذات طابع فكري ؛
المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا كتعويض مقابل عملهم ؛

2- المرتبات والأجور والمنح والمعاشات والريوع العمرية غير الخاضعة للضريبة :

يُعفى من الضريبة :

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي ؛
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتمويل، التي أنشئء نظامها الجمركي بمقتضى قانون الجمارك ؛

- الأجر والكافات الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقاً للشروط المحددة عن طريق التنظيم
- من مصاريف التنقل أو المهمة ؟
- منح المنطقة الجغرافية ؟
- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل : الأجر الوحيد والمنحة العائلية ومنحة الأمومة ؟
- المنح المؤقتة والخدمات والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم ؛
- منح البطالة والتبعيضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقاً لقواعد المراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين ؛
- الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي ألزمته اللجوء إلى مساعدة الغير لقيام بالأفعال العادلة للحياة ؟
- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية ؛
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي ؛
- منحة التسريح ،
- التعويضات المرتبطة بالشروط الخاصة بالإقامة والعزلة، في حدود 70 % من الأجر القاعدي.

الحالات الخاصة :

يُعفى السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان الف consulion من جنسية أجنبية من الضريبة عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين ؛

وهو الأمر بفسه بالنسبة للأشخاص الذين يرجع فرض الضريبة على دخلهم إلى بلد آخر بموجب إتفاقية.

التخفيضات المطبقة :

المداخيل المذكورة في المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية بنسبة 40 %. غير أنه لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12.000 دج / سنوياً أو يزيد عن 18.000 دج / سنوياً، (أي بين 1.000 دج و 1.500 دج / شهرياً).

تستفيد المداخيل التي لا تتعدي مبلغ 30.000 دج، من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي.

تستفيد المداخيل التي تفوق مبلغ 30.000 دج وتقل عن 35.000 دج، من تخفيض إضافي.

تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقاً للصيغة الآتية :

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = \text{الضريبة على الدخل الإجمالي} \\ (\text{وفقاً لتخفيض الأول}) \times (3/8) - (3/20.000)$$

علاوة على ذلك، تستفيد المداخيل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 42.500 دج، التي يتلقاها العمال المعوقون حركياً أو عقلياً أو المكفوفون أو الصم البكم، وكذا العمال المتقاعدون الخاضعون للنظام العام، من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، على الأٌن يترافق مع التخفيض الثاني المشار إليه أعلاه.

تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقاً للصيغة الآتية :

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = \text{الضريبة على الدخل الإجمالي} \\ (\text{وفقاً لتخفيض الأول}) \times (3/5) - (3/12.500)$$

غير أنه يطبق الاقطاع بنفس الكيفية، على المعاشات والريوع العمرية المدفوعة للأشخاص الذين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر.

الأعباء القابلة للجسم :

ثُلُسم من التمويلات الخاضعة للضريبة :

- المبالغ التي يقتطعها المستخدم لتشكيل معاشات أو منح التقاعد ؛
 - المساهمة العمالية في التأمينات الاجتماعية.
- 3- الاقطاع وتسديد الضريبة :**

A- حساب وخصم الاقطاع من المصدر :

يُحسب الاقطاع من خلال تطبيق على المبالغ الخاضعة للضريبة جدول الضريبة على الدخل الإجمالي الشهري المنصوص عليه فيما يخص الأجر وتحصيم خلال كل دفع يتم من طرف المستخدم أو المدين بالراتب.

غير أن نسبة الاقطاع هي :

- 10% فيما يخص :
- علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين ؛

- المبالغ المسددة للأشخاص يمارسون، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كإجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذا المبالغ المسددة للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ظرفي ذي طابع فكري.

- يُعد هذا الاقتطاع محرر، ماعدا في حالة تعويضات مصدرها نشطات ظرفية ذات طابع فكري يفوق مبلغها الإجمالي السنوي 2.000.000 دج ؛
- الاستدراكات التي تخص الأجر و التعويضات والمكافآت والمنح المذكورة أعلاه.

• ١٥ % حرمة للضربي فيما يخص:

المبالغ المدفوعة في شكل أتعاب أو حقوق تأليف الفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر.

ملاحظة :

يستثنى تطبيق معدل 10 %، المنصوص عليها لفائدة الأجراء و أصحاب المعاشات، من الاستفادة من التخفيض على الضربي.

ب - تسديد الاقتطاع :

١. التسديد الشهري :

يجب أن يعاد دفع الاقتطاعات خلال العشرين يوما (20) الأولى للشهر المولى لدى صندوق قابض الضرائب المختلفة.

٢. التسديد الثلاثي :

يمكن أن تدفع المبالغ المستحقة عن مدفوعات السنة الجارية، خلال العشرين (20) يوما من كل ثلاثة مدني، بالنسبة للثلاثي المنصرم، من قبل المستخدمين والمدينين بالرواتب الخاضعين للضريبة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة. Art 129 CIDTA 7 LF 2017

الحالات الخاصة :

- يتغير على المكلف بالضريبة الذي يقبض مداخيل من هذا النوع من أشخاص طبيعيين ومعنويين غير المقيمين بالجزائر، حساب بنفسه الضريبة التي تخص المبالغ التي دفعت له وأن يسددها لدى قابض الاشتراكات المختلفة لمكان إقامته، بنفس الشروط والأجال ؛
- ويكون كل دفع مصحوبا بجدول إشعار مؤرخ وموقع من قبل الطرف الذي قام بالدفع حيث تقدم المطبوعة من قبل الإدارة الجبائية ؛
- ينتج عن تغير النطاق الإقليمي لدائرة اختصاص القبضة أو التنازل أو توقيف النشاط، الدفع الفوري للضريبة المفروضة بسبب المرتبات والأجور الأخرى الخاضعة للضريبة ؛
- ينتج عن وفاة المستخدم أو المدين بالراتب دفع الضريبة خلال العشرين (20) يوما التالية لتاريخ الوفاة ؛

- يؤدي التوقف عن دفع الضريبة إلى القيام بتصريح معلم لتوقف هذا الدفع من طرف المستخدمون والمدينون بالراتب، خلال الشهر الموالي للفترة المعتبرة، لدى مفتشية الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة.

4- الالتزامات التصريحية :

أ- فيما يخص المستخدمين والمدينين بالراتب :

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، دفع مرتبات أو أجوراً أو تعويضات أو أتعاباً (art. 75 cdta) أو معاشات أو ربيوع عمريه أن يقدم لمفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود مسكنه أو مقر مؤسسته أو مكتبه، على الأكثر يوم 30 إبريل من كل سنة جدولًا بما فيها على الحامل المعلوماتي يتضمن الأجر والعلاوات الأخرى المسددة، الاقطاعات التي تمت وسدلت بعنوان الضريبة، الألقاب والأسماء والعمل والعنوان والحالة العائلية للمستفيدين وكذا الفترة المعنية.

تُقدم المطبوعة من قبل الإدارة الجبائية.

- تفرض الضريبة تلقائياً على المكلفين بالضريبة، الذين لم يتمثلوا لالتزامات دفع اقطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي/الأجر.
- يُحسب فرض الضريبة بتطبيق نسبة 20% على أساس تقدره تلقائياً الإدارة بعد شهر من مخالفة المكلف بالضريبة.

- في حالة بيع أو توقف المؤسسة كلياً أو جزئياً أو التوقف عن ممارسة المهنة، يجب أن يقدم الجدول المشار إليه أعلاه، خلال أجل مدته عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ البيع أو التوقف.
- في حالة وفاة المستخدم أو المدين بالراتب، فإن التصريح بالمرتبات والأجور والمعاشات والربيع العمري التي دفعها المتوفى أثناء السنة التي توفي فيها، يجب أن يكتبه الورثة خلال ستة أشهر التالية للوفاة. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد هذا الأجل إلى ما بعد 31 جانفي من السنة التالية.

ب- فيما يخص الأجراء و أصحاب المعاشات وأصحاب الربيوع :

يعفى من الالتزام بالتصريح الأجراء الذين لا يحوزون على دخل آخر غير أجرهم الأساسي.

كما يُعفى من إلزام التصريح السنوي بالدخل الإجمالي، الأجراء الذين يقبضون بشكل حصري وملحق، زيادة عن أجره الأساسي، مبالغ الاستخلاف عن ممارسهم لنشاط تعليمي أو بحث بصفة مستخلف أو شريك في مؤسسات تعليمية.

غير أنه يتطلب على الأشخاص الطبيعيين الذين يقبضون مداخيل من هذا النوع، من مستخدمين أو مدينين بالراتب يقومون خارج الجزائر، أن يكتتبوا ويرسلوا لمفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم خلال أجل أقصاه 30 إبريل من كل سنة، تصريحاً بدخلهم الإجمالي بواسطة مطبوعة تقدمها لهم الإدارة الجبائية.

ج. فيما يخص الأجراء الذين يحوزون على مداخيل زيادة عن أجرهم الأساسي :

يتعين على الأجراء الذين يقبضون مداخيل أخرى زيادة على أجرهم الأساسي ومنهم وتعويضاتهم المتعلقة بذلك، أن يكتتبوا ويرسلوا لمعتاش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم خلال أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة، تصرحًا بدخلهم الإجمالي. ويستفيد هؤلاء الأجراء من الحق في قرض ضريبي يساوي مبلغ هذا الإقطاع، يتم إدراجه في الضريبة على الدخل الصادر عن طريق الجدول.

يُعفى من هذا الالتزام :

- الأجراء الذين يحوزون على أجر وحيد؛
- الأشخاص الذين يمارسون، فضلاً عن نشاطهم الرئيسي كأجراء، نشاطاً تعليمياً أو يقومون ببحث بصفة مختلف أو شريك في مؤسسات تعليمية.

سادساً / فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية

1. مجال التطبيق:

بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية، فوائض القيمة المحققة فعلاً من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية وكذا الحقوق العقارية المرتبطة بهذه الأموال.

كما لا تدخل ضمن الأساس الخاضع للضريبة، فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن عقار في إطار عقود التمويل في صيغتي المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك.

تعد كذلك تنازلات بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية و إلى غير الأقرب.

فوائض القيمة كما هو مشار إليها، والمكونة من ارتفاع قيمة الملك بالنسبة لقيمة الأولية، تحكمها ثلاثة عناصر أساسية هي:

يجب أن تكون بالفعل محققة أثناء التنازل بمقابل؛

محققة خارج نطاق النشاط المهني؛

محققة أثناء التنازل عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية.

2. تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة:

يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة من الفارق الإيجابي بين:

سعر التنازل عن الملك؛

و سعر الإقتناء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل.

عندما يكون العقار المتنازل عنه ناتجاً من هبة أو ميراث، فإن القيمة التجارية للعقار بتاريخ الهبة أو الميراث تحل محل قيمة الإقتناء، بالنسبة لحساب فائض قيمة التنازل الخاضع للضريبة.

3. فوائض القيمة المغفية:

غير أنه لا تدخل في مكونات الأساس الخاضع للضريبة فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن عقار تابع لتركة من أجل تصفية إرث شائع موجود.

يستفيد الدخل الخاضع للضريبة من تخفيض يبلغ حوالي 5% سنويًا، ابتداءً من السنة الثالثة من تاريخ حيازة العقار، وذلك في حدود 50%.

4. إعادة تقييم العقارات المبنية و غير المبنية

في إطار ممارسة حق الرقابة، يمكن للإدارة الجبائية، أن تعيد تقويم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية طبقا لقيمتها التجارية الحقيقة وذلك في إطار احترام الإجراء التناقضي المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

الضريبة

على فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقة المشار إليها في المادة 77 ، للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15% محررة من الضريبة:

تخصم فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقة المشار إليها في المادة 77 ، للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15% محررة من الضريبة.

6. تحصيل و دفع المبالغ الخاضعة للضريبة:

يتعين على المكاففين بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، أن يحسبوا و يدفعوا بأنفسهم الضريبة لدى قابض الضرائب الذي يتواجد فيه العقار، في أجل لا يتعدي ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ إبرام عقد البيع.

إذا كان البائع غير موطن في الجزائر، فإن تصفية ودفع الضريبة يمكن أن يقوم بهما وكيله المؤهل قانونا.

ويتم الدفع لدى صندوق قابض الضرائب الذي يتواجد فيه العقار المتنازل عنه، عن طريق مطبوعة تقدمها الإدارة الجبائية أو يتم تحميلها عبر الموقع الإلكتروني.

- الضريبة على أرباح الشركات - IBS -**تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة**

الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي، الذي يساوي الفرق بين الريواع المقبوضة من طرف المؤسسة والأعباء التي تحملها.

يحدد الربح الصافي حسب نتائج مختلف العمليات أيا كانت طبيعتها من طرف كل مؤسسة، بما في ذلك على وجه الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول، سواء أثناء الاستغلال أو في نهايته.

يمكن أن تخص العمليات المنجزة نفس موضوع المؤسسة أو ليس لها علاقة مباشرة بنشاطها. يمكن ممارسة هذه العمليات بشكل رئيسي أو ثانوي.

كما يحدد أيضا بإعتباره يتشكل من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى إختتام وإفتتاح الفترة التي يجب إستخدام النتائج المحققة فيها كأساس للضريبة المحسومة من الزيادات المالية، وتضاف إليها الإقطاعات التي يقوم بها صاحب الإستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة. ويتربّ عن ذلك أن الربح لا ينبع فقط عن الفوائد والخسائر – في شكل مداخيل أو رأس مال – الناشئة عن عمليات تقوم بها المؤسسة، بل أيضا من مقارنة قيم الأصول والخصوم التي تم جردها تبعاً للفانون التجاري.

إن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للعقود الطويلة المدة المتعلقة بإيجاز المواد أو الخدمات أو مجموعة من المواد أو الخدمات والتي يمتد تنفيذها على الأقل بمرحلتين (2) محاسبتين أو سنوات مالية والمقدمة بصورة حصرية تبعاً لطريقة المحاسبة بالتبسيق المستقلة عن الطريقة المعتمدة من طرف المؤسسة في هذا المجال، وذلك بغض النظر عن صنف العقود سواء كانت عقود جزافية أو عقود مسيرة.

ويقبل بهذه الصفة وجود أدوات التسبيير ونظام حساب التكالفة والرقابة الداخلية التي تسمح بالأخذ بالنسبة المئوية للتبسيق و بمراجعة تقديرات الأعباء والحوالات والناتج، تماشياً مع التسبيق.

عملياً، يحدد الربح الخاضع للضريبة اعتماداً على نتيجة المحاسبة، المصوّبة بإعادة الإدماج والحسومات الجبائية.

كيف يتم تحديد ربحكم الخاضع للضريبة؟

يحدد الربح الخاضع للضريبة انطلاقاً من النتيجة المحاسبية للمؤسسة. غير أنه فيما يخص الضريبة، يتطلب أن تُضاف إلى النتيجة المحاسبية تصحيحات شبه محاسبية من أجل الأخذ بعين الاعتبار للقواعد الجبائية الخاصة، تخصص النتيجة المحاسبية من إعادة الإدماج (التصحيحات الجبائية) والحسومات (التصحيحات السلبية).

تظهر هذه التصحيحات في جدول "تحديد النتيجة الجبائية" الذي يجب إرفاقه بالتصريح السنوي للنتائج. يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية.

النتيجة المحاسبية = إيرادات محسوبة - أعباء محسوبة

النتيجة الجبائية = إيرادات خاضعة للضريبة - أعباء قابلة للحسم

تشكل النتيجة الجبائية قاعدة حساب الضريبة على أرباح الشركات.

في حالة عجز جبائي، لا تخضع الشركة للضريبة، ويُنسب العجز (بعض الشروط) إلى أرباح جبائية أخرى (مستقبلية أو ماضية).

1) تخفيفات مننوجة على مبلغ الضريبة على أرباح الشركات بعنوان الإيرادات المتأتية من الأنشطة التي تمارس في بعض مناطق أقصى الجنوب :

تستفيد المداخيل المتأتية من النشاطات التي تمارس في ولايات تندوف وأدرار وتمارة وإيلizi، اعتبارا من 01 جانفي 2005، بصفة إنتحالية ولمدة خمس (05) سنوات، من تخفيف بمعدل 50 % على مبلغ الضريبة على أرباح الشركات.

2) تخفيفات مننوجة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في ولايات الجنوب والهضاب العليا :

دفع الإشتراكات الخاصة بالمنح العائلية والإقطاعات الإجتماعية الأخرى المعول بها.

الأعباء الإجتماعية : تعد الإشتراكات في مختلف أنظمة الإدخار الإجتماعية (التأمينات، المرض، البطالة، حوادث العمل، منح عائلية) قابلة للخصم من الأرباح الخاضعة للضريبة.

4) الأعباء المالية : الفوائد وأرباح الصرف والأتعاب ومصاريف المساعدة التقنية ومصاريف المقر وكذلك الأتاوى المستحقة عن البراءات ورخص الإستعمال وعلامات الصنع وغيرها من المصاريف المالية الخاصة بالإقراضات المبرمة خارج الجزائر.

ملاحظة : فيما يخص الفوائد وأرباح الصرف وغيرها من المصاريف المالية الخاصة بالإقراضات المبرمة خارج الجزائر، ومصاريف المساعدة التقنية والأتعاب المدفوعة بعملة أخرى غير العملة الوطنية، فإن خصمها لفائدة المؤسسات التي تدفعها، مرهون باعتماد التحويل الذي تسلمه السلطات المالية المختصة.

وفيما يخص هذه المؤسسات نفسها، تخص مصاريف المقر في حدود 1 % من رقم الأعمال في مجرى السنة المالية المطابقة لالتزامها.

5) مبالغ أجور الكراء والأعباء الإيجارية : (مبالغ أجور كراء المحلات المهنية والعتاد) : يتم هذا الخصم بعنوان السنة المالية التي استحقت فيها مبالغ أجور الكراء أو أصبحت سارية دون مراعاة لتاريخ دفعها؛ كما تطبق أيضاً قابلة خصم مبالغ أجور الكراء فيما يخص عقد الاعتماد الإيجاري.

6) أقساط التأمين : تعد قابلة للخصم عندما تضمن أصول المؤسسة أو خسائر الاستغلال.

7) المهام ومصاريف النقل والتنقل ؟

8) مصاريف الصيانة والإصلاح ؟

9) مختلف مصاريف التسيير، مصاريف المكتب، البريد والمواصلات، الإشهار ؟

10) يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكافلة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب، شريطة إثباتها في حدود نسبة 10% من رقم أعمال السنة المالية بالنسبة للأشخاص المعنويين و/ أو الطبيعيين وفي حد أقصاه عشرة ملايين دينار (30.000.000 دج).

11) تخصم المصاريف الأولية المسجلة في المحاسبة قبل بداية سريان النظام المحاسبي المالي، من النتيجة الجبائية تبعاً لمخطط الإمتصاص الأصلي.

12) الأعباء المتعلقة بالبحث العلمي :

- مبلغ نفقات التسيير المترتبة عن عمليات البحث العلمي أو التقني.

- تخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية عشرة بالمائة 10% من مبلغ هذا الدخل أو الربح، في حدود سقف يساوي مائة مليون دينار (100.000.000 دج) النفقات المصروفة في إطار بحث التطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث.

1. II. تعد الأرصدة كخصومات تحسب على نتائج السنة المالية لغرض مواجهة، بشكل لاحق، تكاليف أو خسائر القيمة في حساب المخزونات أو غير المبنية بوضوح والتي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية خلال السنة المالية المتواجدة دائمًا عند اختتام السنة المالية المذكورة.

لا يكون الخصم من الرصيد إلا بصفة مؤقتة وتكون مساهمتها النهائية متصلة بإنجاز الخسارة أو العبر الموجه لتفويتها.

III. الاتهادات :

تمثل الاتهادات إثبات إنفاق قيمة الاستثمارات التي تسمح بإعادة تشكيل الأموال المستثمرة.

تُخضع خصم هذه الاهلاكات للشروط التالية :

يجب أن تحتوي الاهلاكات على عناصر الأصول المثبتة الخاضعة لإنقاص القيمة بفعل استعمال الوقت والتغيير التقني وغيره من الأسباب.

يجب أن تكون الاهلاكات موافقة أساساً لإنقاص القيمة الفعلي الذي يلحق العناصر التي سيتم إهلاكها (السجلات الحسابية) ؟

تحسب الاهلاكات كل سنة بحيث يسمح مبلغها المتراكم بإعادة تشكيل سعر كلفة التثبيت القابل للاستهلاك عند انقضاء المدة العادلة للاستعمال.

ملاحظة :

تحدد قاعدة حساب سنوات الاهلاك القابلة للخصم بالنسبة للسيارات السياحية، بقيمة شراء موحدة قدرها 1.000.000 دج.

لا يطبق هذا السقف عندما تشكل السيارة إذا كانت السيارات تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة.

تسجل الأموال المقتناة بصورة مجانية في الأصول بالنسبة لقيمتها النقدية.

IV. الضرائب والرسوم :

إن الضرائب والحقوق والرسوم الواقعة على عاتق الشركة تمنح الحق في الخصم باستثناء الضريبة على أرباح الشركات.

يجب أن تكون هذه الضرائب مخصوصة من نواتج السنة المالية التي تم خلالها تحصيلها أو أصبحت مستحقة الدفع (الرسم العقاري، الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزاكي، رسم التطهير).

V. تأجيل العجز

يعتبر العجز المسجل خلال السنة المالية على أنه من عبئ يدرج في السنة المالية الموالية ويخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية. وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيف كل العجز، فإن العجز الزائد ينفل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية، إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز، وبعد ذلك يتم فقدانه.

مثال :

يمكن تأجيل العجز المسجل خلال السنة المالية 2008 إلى السنة المالية 2009، وإن اقتضى الأمر، إلى السنوات المالية 2009، 2010، 2011، 2012.

في حالة وجود عدة حالات عجز متتالية، يجب تأجيل حالات العجز الأكثر قدماً، ويتم التأجيل حالة بحالة ولا يمكن اعتبار مجموع حالات العجز كثلة واحدة، وذلك بغية إظهار حالات العجز التي مسها أجل التأجيل.

كما يمكن أيضاً تخفيض :

- فيما يخص الشركات التعاونية الإستهلاكية، الأرباح الإضافية المتأتية من عمليات تمت مع الشركاء ووزعت عليهم حسب حصة الطلب التي قدمها كل واحد منهم ؛
- فيما يخص الشركات التعاونية العمالية للإنتاج، جزء الأرباح الصافية الموزع على العمال ضمن الشروط التي أقرها التنظيم المعمول به ؛
- فيما يخص البنوك الوطنية، المبالغ المدفوعة تسديداً للتسبيقات التي منحتها الدولة.

الأعباء غير القابلة للخصم :

تستثنى من الخصم من أجل تحديد الربح الصافي الجبائي، الأعباء التالية :

مختلف التكاليف والأعباء وأجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للاستغلال ؛
الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إشهاري مالم تتجاوز قيمة كل واحدة منها مبلغ 500 دج.

الإعانات والتبرعات، ما عدا تلك الممنوحة نقداً أو عيناً لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني، مالم تتجاوز مبلغاً سنوياً قدره مليوناً دينار (2.000.000 دج).

مصاريف حفلات الاستقبال بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة والعروض، باستثناء المبالغ الملزمة بها والمثبتة قانوناً والمرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة.

المعاملات التجارية والغرامات والمصادرات أياً كانت طبيعتها.

المنتجات الخاصة للضريرية "إيرادات الاستغلال"

تتضمن أساساً المنتجات التي سيتم اعتمادها لحساب الأرباح الخاضعة للضريرية :

المبيعات والحاصلات المتأتية من الأشغال وأداء الخدمات.

الإعانات

مختلف المنتجات

الأشغال والمبيعات وأداء الخدمات.

فهي تتشكل من ثمن البضائع المباعة والأشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة.

إن الحدث المنشأ للدين المكتسب هو التسليم بالنسبة للمبيعات وإنجاز الخدمات بالنسبة لتقديم بالخدمات.

إن الحوافل التي سيتم اعتمادها في هذا الصدد لكل فترة خضوع للضريبة هي تلك المتعلقة بالعمليات التي ينشأ عنها دين مكتسب خلال الفترة.

ملاحظة :

عندما تتم المبيعات المحققة من طرف بائعي الجملة وال وكلاء المعتمدون بالعملة الصعبة، يتعين إعداد الفواتير بالعملة الصعبة مع الإشارة إلى مقابل القيمة بالدينار، المحددة من خلال تطبيق معدل الصرف الساري المفعول خلال وقت الفوترة.

الإعانات :

ينجر عن الإعانات المستلمة رفع الأصول الصافية، فهي تشكل عنصر الربح الخاضع للضريبة.

يختلف نظام ربط هذه الإيرادات بالربح الخاضع للضريبة حسب طبيعة الإعانات :

إن إعانات الاستغلال التي تمثل مساعدة مالية ممنوحة من طرف الدولة والمجموعات العمومية أو أطراف أخرى، والتي تكون سواء مكتسبة بصفة نهائية أو من المحتمل أن تكون مسددة، تعتبر أساسا خاضعة للضريبة بعنوان السنة المالية التي يكون خلالها المنح مؤكدا.

إعانات التجهيز : تعتبر إعانات بما فيها أرباح الشركة بغية اقتناء أو إنشاء قيم مثبتة.

فهي غير مدرجة في نتائج السنة المالية الجارية عند تاريخ تسديدها ؛ فهي مرتبطة، بواسطة أجزاء متساوية، بالأرباح الخاضعة للضريبة لكل سنة من السنوات الخمس (5) الموالية.

وفي حالة التنازل عن التثبيتات التي تم إقتناوها عن طريق هذه الإعانات، يطرح جزء الإعانة الذي لم يتم ربطه بأسس الضريبة من القيمة الحسابية لهذه التثبيتات من أجل تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة أو ناقص القيمة الواجب خصمها.

مختلف المنتجات :

من بين المنتجات الخاضعة للضريبة، تجدر الإشارة لاسيما إلى :

- تسليمات الديون الممنوحة من طرف دائن المؤسسة ؛
- التخفيضات الممنوحة بعنوان الضريبة المقبولة مسبقا في الأعباء القابلة للخصم والتي يدخل مبلغها ضمن في إيرادات السنة المالية التي خلالها تم إخطار المستفيد بدفعها ؛
- فوائد الصرف التي تترجم من خلال فوارق تحويل العملة الصعبة والتي تحدد عند اختتام كل سنة مالية تماشيا مع آخر سعر للصرف ؛
- مختلف التعويضات كتعويضات التأمين الممنوحة عقب حدوث سرقة لكل أو جزء لمخزون البضائع.

غير أنه لا يعتبر كدخل خاضع للضريبة، تعويض التأمين المقبول من طرف مؤسسة بعنوان تعويض جزء أو عبئ غير قابل للخصم بحكم طبيعته، كغرامات الوعاء.

فوائض القيمة المهنية "المنتجات الاستثنائية" :

تخضع للضريبة فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأموال التي هي جزء من الأصول المثبتة، حسبما كانت قصيرة أو طويلة الأمد.

تنتج فوائض القيم القصيرة الأمد، من التنازل عن عناصر مكتسبة ومحذثة منذ ثلاث (3) سنوات أو أقل.

أما فوائض القيم الطويلة الأمد، فهي تلك التي تنتج عن عناصر مكتسبة أو محذثة منذ أكثر من ثلاث (3) سنوات.

تعد أيضا مماثلة للتثبيتات، شراءات الأسهم أو الحصص التي يقصد من ورائها ضمان تملك المستغل ملكية كاملة، حصة 10 % على الأقل من رأس المال شركة أخرى.

تعد جزء من الأصول المثبتة، القيم التي تشكل السندات المالية للدخول في ذمة المؤسسة، منذ سنتين (2) على الأقل قبل تاريخ التنازل.

تحديد مبلغ فائض القيمة :

يحدد مبلغ فوائض القيم الناتجة عن التنازل الجزئي أو الكلي عن عناصر أصول مثبتة في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي، أو في إطار ممارسة نشاط مهني يربط بالربح الخاضع للضريبة، حسب طبيعة فوائض القيم، كما هي مبينة في المادة السابقة:

- إذا تعلق الأمر بفوائض قيم قصيرة الأمد، يحسب مبلغها في حدود 70 % من الربح الخاضع للضريبة ؛

• وإذا تعلق الأمر بفوائض قيم طويلة الأمد يحسب مبلغها في حدود 35%.

لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن التنازل أثناء استغلال عناصر الأصول المثبتة، ضمن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة لسنة المالية التي تحققت فيها، إنلتزم المكلف بالضريبة بأن يعيد استثمار مبلغ يساوي مبلغ فوائض هذه القيمة في شكل تثبيتات في مؤسسته قبل انتهاء أجل ثلاث (3) سنوات، إبتداء من إختتام هذه السنة المالية، مع إضافته إلى سعر تكفة عناصر الأصول المتنازل عنها.

يجب أن يرفق هذا الإلتزام بإعادة الاستثمار بالتصريح بنتائج السنة المالية التي تحققت فيها فوائض القيمة.

إذا تمت إعادة الاستثمار في الأجل المنصوص عليه أعلاه، تعتبر فوائض القيمة المخصومة من الربح الخاضع للضريبة، مخصصة للإهلاك المالي للتثبيتات الجديدة وتخصم من سعر التكفة، من أجل حساب الإهلاكات المالية وفوائض القيمة المحققة لاحقاً.

وفي حالة العكس، تنتقل فوائض القيمة إلى الربح الخاضع للضريبة لسنة المالية التي انقضى فيها الأجل المذكور أعلاه.

لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة :

1. فوائض القيمة المذكورة أعلاه والمحققة بين شركات من نفس التجمع كما هو محدد في المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر للمقرض المؤجر في إطار عقد القرض الإيجاري من نوع ليزباك (-lease back) :

3. فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المؤجر لفائدة المقرض المستأجر بعنوان نقل الملكية لهذا الأخير.

حساب الضريبة على أرباح الشركات :

المعدلات المطبقة :

1) القانون العام :

• 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع ،

• 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري ، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات ، باستثناء وكالات الأسفار ،

- 26% بالنسبة لأنشطة أخرى .

(2) الأنظمة الخاصة :

تحدد نسبة الاقطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 10%， بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكافلات. ويمثل الاقطاع المتعلق بهذه العوائد إعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي؛

- 40%， بالنسبة للمدخلات الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحامليها ويكتسي هذا الاقطاع طابعا محرا؛

- 20%， بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقطاع من المصدر. يكتسي هذا الاقطاع طابعا محرا؛

- 30%， بالنسبة :

• للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات ؛

• للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدى أو تستعمل في الجزائر ؛

• للحوالات المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك

• 10 % بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري.

غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

• 15 % (محرة من الضريبة): عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المدخلات المماثلة، المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين لا يملكون منشآة مهنية دائمة في الجزائر،

20 % : فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المحققة من طرف الأشخاص المعنويين غير المقيمين:

ملاحظة :

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في مجال الضريبة على أرباح الشركات في إطار أنظمة دعم الاستثمار، بإعادة استثمار 30 % حصة الأرباح الموافقة

لهذه الإعفاءات أو التخفيفات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي. ويجب أن تتجزأ إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية (الماده 2 و 51 من قانون المالية 2016)

وفي حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية الأولى.

يتربى على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30%.

الضريبة الإضافية على أرباح شركات صناعة التبغ:

تؤسس ضريبة إضافية على الأرباح تطبق على شركات صناعة التبغ، حيث الوعاء الضريبي لهذه الضريبة هو ذلك الخاضع للضريبة على أرباح الشركات.

يحدد معدل هذه الضريبة بـ 10% .

يتم تحصيل الضريبة الإضافية على أرباح شركات التبغ بنفس شروط تحصيل الضريبة على أرباح الشركات.

دفع الضريبة على أرباح الشركات :

كيفيات دفع الضريبة على أرباح الشركات :

يتم دفع الضريبة على أرباح الشركات حسب الكيفيات التالية :

1) نظام الدفع التلقائي (الأقساط الوقتية)، تمثل هذه الطريقة الأداة الأساسية لدفع الضريبة على أرباح الشركات. حسب هذا النظام، يجب أن تُحسب الضريبة على أرباح الشركات من طرف المكلف بالضريبة نفسه وتسدد تلقائياً إلى صندوق قابض الضرائب دون إصدار مسبق للجدول من طرف مصالح الضرائب.

2) نظام الاقطاعات من المصدر، يخص هذا النظام بعض المداخلات التابعة للضريبة على أرباح الشركات، وهي :

المدخلات المحققة من طرف المؤسسات الأجنبية ؟

مداخلات رؤوس الأموال المنقولة ؟

إيجار القاعات أو المساحات لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات وكذا تنظيم الأعياد السوقية.

الدفع التلقائي :

يتضمن نظام الدفع التلقائي ثلاثة أقساط وقتية والتي يجب تسديدها خلال نفس السنة المالية ويجب دفع متبقي التصفية بعد اختتام السنة المالية.

تسدد الأقساط خلال الأجال التالية :

التبسيك الأول : من 20 فيفري إلى 20 مارس ؛

التبسيك الثاني : من 20 ماي إلى 20 جوان ؛

التبسيك الثالث : من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر

متبقي التصفية : خلال أجل أقصاه 30 أفريل من السنة المولية.

إذا تجاوزت التسببيقات المدفوعة مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة للسنة المالية، ينبع عن الفرق فائض في الدفع يمكن خصمها من الأقساط المقللة الخاصة بالتسبيقات، أو عند الاقتضاء، طلب استرجاعها.

حساب الأقساط :

يتم حساب الأقساط الوقتية ودفعها إلى قابض الضرائب المختص من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات دون إخطار مسبق.

يجب أن تحسب الأقساط على أساس الربح الخاضع للضريبة بالنسبة العادية للسنة المالية السابقة (تسمى "السنة المالية المرجعية").

يمكن أن تتشكل السنة المالية المرجعية من :

- أرباح آخر سنة مالية مقللة عند تاريخ استحقاقها ؛
- أرباح آخر فترة للخضوع للضريبة عندما لا تختتم سنة مالية خلال السنة ؛
- الأرباح المؤجلة لفترة إثنى عشر (12) شهرا، في حالة سنة مالية بمدة أقل أو تفوق من سنة (01) واحدة.

يساوي مبلغ كل تسبة 30 % من الضريبة المتعلقة بالربح المرجعي.

يحسب مبلغ التسبة الأولى بعنوان السنة المالية على أساس الربح الخاضع للضريبة بالنسبة العادية للسنة المالية المقللة ما قبل الأخيرة، ويسوى مبلغ هذه التسبة عند دفع أقرب تسبة للاحقة.

فيما يخص المؤسسات المنشأة حديثاً، كل قسط يساوي 30% من الضريبة المحسوبة فيما يخص المؤسسات الحديثة للإنشاء، تساوي كل تسبيبة 30% من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة 5% من الرأسمال الاجتماعي المسخر.

في حالة تغيير مكان فرض الضريبة بعد استحقاق القسط الأول، فإنه يتبع دفع الأقساط الموالية إلى صندوق قابض الضرائب المخول له قبض القسط الأول.

متبقى التصفية :

يشرع المكلف بالضريبة تلقائياً في التصفية وتسديد رصيده المتبقى دون إنذار مسبق عن طريق التصريح (ج 50) المادة 6 من قانون المالية 2016.

ينتج عن متبقى التصفية الفرق بين :

- إما تكملة لضريبة يجب تسديدها.
- إما فائضاً يمكن خصمها من الأقساط المقبلة الخاصة بالتسبيقات، أو عند الاقتضاء، طلب استرجاعها.

يتم تصفية وتسديد الرصيد الضريبي من طرف المكلفين بالضريبة، دون إخطار مسبق وهذا بعد خصم الأقساط التسبيبات على الحساب التي تمت تسويتها في أجل أقصاه يوم إيداع التصريح السنوي.

يتم تسديد الرصيد بواسطة التصريح السنوي الذي يعتبر كجدول إشعار بالتصريح.

ملاحظة :

لا يمكن لمبلغ الضريبة المستحق على الشركات بعنوان الضريبة على أرباح الشركات أن يقل، بالنسبة لكل سنة مالية، ومهما يكن الناتج المحقق، عن 10.000 دج.

(1) الالتزامات الجبائية :

التصريح بالوجود :

يتعين عليكم في غضون ثلاثين (30) يوم من بداية نشاطكم، اكتتاب تصريح بالوجود حيث تقدم نموذجه الإدارية الجبائية.

يجب إيداع هذا التصريح لدى مفتشية الضرائب التي تقع في مكان ممارسة نشاطكم. في حالة ما كنتم تملكون إلى جانب مقركم الرئيسي، وحدة أو عدة وحدات، يجب عليكم تقديم تصريح شامل بالوجود عن المؤسسة إلى مفتشية الضرائب المباشرة المتواجدة في مقركم الرئيسي.

التصريح الشهري :

يعتبر التصريح سلسلة (G50) تصريح وحيد يقوم مقام جدول إشعار بالدفع. يجب إيداع التصريح لدى قابض الضرائب المتواجد بدارتك خلال أجل 20 يوماً الأولى من الشهر الذي يليه الشهر الذي استحقت فيه الحقوق أو الذي تم فيه إجراء الاقطاع من المصدر وت Sidd في آن واحد المبالغ الموافقة.

تكون الأقساط الأربع (4) مدرجة على التوالي في تصريحات أشهر جانفي وأفريل وجويلية وأكتوبر، حيث يجب إيداعها خلال عشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الموالي.

يكون متبقى التصفية مدرجاً في تصريح شهر مارس من السنة المالية حيث يجب إيداعها خلال عشرين (20) يوماً الأولى من شهر أفريل.

التصريح السنوي للنتائج :

يتبعن عليكم خلال أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة، إكتتاب تصريح خاص للنتائج، يتعلق بالسنة المالية السابقة حيث تقدم مطبوعته الإدارية الجبائية.

يجب تقديم هذا التصريح لدى مفتشية الضرائب لمكان تواجد المقر الاجتماعي أو مقر المؤسسة الرئيسية. غير أنه يمكن منح تأجيل لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر في حالة وجود قوة قاهرة، بناءً على قرار من المدير العام للضرائب.

يمكن للمؤسسات ذات الجمعية التي يجب أن تبت بشأن الحسابات، إكتتاب تصريح تصحيفي، على الأكثر خلال واحد وعشرين (21) يوم التي تلي إنقضاء الأجل القانوني، المنصوص عليه في القانون التجاري ، لانعقاد هذه الجمعية. و يجب أن ترقق، تحت طائلة عدم قبول التصريح، ضمن نفس الأجل، الوثائق في شكلها القانوني التي تؤسس التصحيف لا سيما محضر الجمعية وتقرير محافظ الحسابات.

يتبعن عليكم أن تقدموا، كوثائق مرفقة بالتصريح، المطبوعات الموضوعة تحت تصرفكم من طرف الإداره :

- مستخلصات الحسابات الخاصة بعمليات المحاسبة : نسخة من الحصيلة وكشف للمصاريف العامة، حسب طبيعتها والاقطاعات والاحتلاكات المالية والأرصدة ؛

من الأرباح مع الإشارة بدقة إلى غرض هذه الاحتلاكات المالية والأرصدة؛

- جدول للنتائج للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة ؛

- إن اقتضى الأمر، الإلتزام بإعادة الاستثمار المنصوص عليه في المادة 173-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ؛

- كشف للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني ؛

- كشف مفصل للتنبيقات المدفوعة بقصد الضريبة على أرباح الشركات.

كما يجب أيضا إرفاق بالتصريح، مختلف الوثائق والمعلومات، ويتعلق الأمر لاسيما بما يلي :

جدولا يتضمن الإشارة إلى تخصيص كل سيارة سياحية مقيدة في أصولكم أو التي تحملنها مصاريف أثناء تلك السنة المالية.

كشف يبين طبيعة الإمدادات العينية المنوحة لمستخدميك وقيمتها

(2) الالتزامات المحاسبية :

مسك المحاسبة :

يتعين عليكم مسک محاسبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ولاسيما للنظام المحاسبي المالي طبقا للمادة 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي نص على إلزام المؤسسات باحترام التعريفات الواردة في نظام المحاسبة المالي، مع تحفظ أن تكون هذه التعريفات غير متناسبة مع الأنظمة الجبائية المطبقة فيما يخص وعاء الضريبة.

في حالة مسک هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة، فإنه يتعين تقديم ترجمة مصادق عليه من طرف مترجم معتمد وذلك عند كل طلب من المفتش.

فضلا عن ذلك، يتعين عليكم أن تذكروا في تصريحكم السنوي، مبلغ رقم الأعمال ورقم التسجيل في السجل التجاري وكذا اسم وعنوان المحاسب (المحاسبين) أو الخبراء المكلفين بمسک محاسبتكم أو تحديدها أو مراقبة النتائج العامة، مشيرين في ذلك إن كان هؤلاء التقنيين يشكلون جزءا من المستخدمين الأجراء لمؤسسكم أم لا.

كما يتعين عليكم أيضا أن ترفقوا بتصرิحكم، الملاحظات الأساسية والاستنتاجات الموقعة والتي يمكن تسليمها من طرف الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين المكلفين من طرفكم، في حدود اختصاصاتهم، بإعداد أو مراقبة أو تقدير حصيلتكم أو حسابات نتائجكم للاستغلال.

تقديم الوثائق المحاسبية :

يتعين عليكم تقديم عند كل طلب من المفتش، جميع الوثائق المحاسبية والجرد ونسخ من الإرساليات وأوراق الإيرادات والنفقات، التي من شأنها أن تبرر دقة النتائج المشار إليها في التصريح.

حفظ الوثائق المحاسبية :

يتعين عليكم حفظ سجلات ووثائق محاسبية وكذلك الوثائق التبريرية، لاسيما فواتير الشراء، التي بناها عليها يتم ممارسة حق المراقبة وإجراء تحقيق خلال أجل عشر (10) سنوات.

يبداً هذا الأجل في السريان، فيما يخص السجلات، اعتباراً من تاريخ آخر تقييد، وفيما يخص الوثائق التبريرية، اعتباراً من التاريخ الذي حررت فيه.

الرسم على النشاط المهني

مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني :

يستحق الرسم على النشاط المهني بصدق:

الإيرادات الإجمالية التي يتحققها المكلفوون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلًا مهنيًا دائمًا ويمارسون نشاطًا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مدخل المسيرين الحائزين على الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

رقم الأعمال الذي يتحقق في الجزائر المكلفوون بالضريبة الذين يمارسون نشاطًا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجذبها بائعوا السلع المنقوله وما شابهها المذكورة في المادة 83 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

بالنسبة للعمليات البنكية المتضمنة تسويق منتج الصيرفة الإسلامية في صيغة المرابحة، يتشكل وعاء الرسم على النشاط المهني من هامش الربح المتفق عليه مسبقا في العقد .

2. العناصر المكونة لرقم الأعمال :

فيما يخص المؤسسات التابعة لنظام الضريبة على أرباح الشركات / أو الضريبة على الدخل الإجمالي / الأرباح الصناعية والتجارية :

يقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة من جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط الممارس. غير أنه تستثنى من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني العمليات التي تنجذبها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها

بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية. يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية فيما يخص المهن الحرية التابعة لنظام الضريبة على الدخل الإجمالي : الإيرادات المهنية بأتم معنى الكلمة (الأتعاب).

• بالنسبة للعمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح :

يتكون الوعاء الضريبي الخاضع للرسم على النشاط المهني من الفارق، المحسوب بدون رسوم، بين سعر البيع المتضمن كامل الرسوم و سعر الشراء.

لا تدرج في سعر الشراء، كما أنها غير قابلة للنخص من الوعاء الضريبي، التكاليف والأعباء الملزتم بها من طرف البائع الخاضع للرسم من أجل إعادة التأهيل أثناء اقتناه المواد المستعملة.

لا يمكن لتجار السلع المستعملة الخاضعين وفق نظام هامش الربح، خصم الرسم على النشاط المهني المدفوع من الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

الحدث المنشئ :

أ – بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

غير أن بيع الماء الصالح للشرب، عن طريق هيئات توزيع، فإن الحدث المنشئ للرسم على النشاط

المهني يتكون من تحصيل الثمن كلياً أو جزئياً.

يتكون الحدث المنشئ للرسم من تحصيل الثمن كلياً أو جزئياً بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية. وفي غياب التحصيل، يصبح الرسم على النشاط المهني مستحق الأداء بعد أجل سنة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

ب – بالنسبة للأشغال العقارية وأداء الخدمات، من قبض الثمن كلياً أو جزئياً :

بالنسبة للأشغال العقارية المنجزة من طرف مؤسسات الترقية العقارية في الإطار الحصري لنشاطها،

يتكون الحدث المنشئ للرسم من التسليم القانوني أو المادي للملك إلى المستفيد.

غير أنه، فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحفا عند انتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.

فيما يتعلق بالحفلات والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم، إن تعذر القبض، من تسليم التذكرة.

غير أنه، يمكن أن يرخص لمقاولي الأشغال ومؤدي الخدمات بتسديد الرسم على النشاط المهني حسب

الخصوص، وفي هذه الحالة، يتكون الحدث المنشئ للرسم من الخصم ذاته

1. تحديد أساس فرض الضريبة :

يؤسس فرض الرسم على النشاط المهني على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

1. التخفيضات المطبقة :

2. يحدد رقم الأعمال الخاضع للضريبة مع الأخذ بعين الاعتبار لما يلي :

* يستفيد من تخفيض قدره 30%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة؛

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.

* يستفيد من تخفيض قدره 50%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن:

تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 يناير 1996؛

أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%.

* يستفيد من تخفيض قدره 75%:

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز، و العادي، و الخالي من الرصاص، والغاز أوليل و وقود غاز البترول المميع، والغاز الطبيعي المضغوط،

- رقم الأعمال المحقق بعنوان تركيب مجمع وقود غاز البترول المميع

الخفيض المطبق:

ويمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، تخفيضاً بنسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة.

غير أنه لا يستفيد من هذا التخفيف المطبق سوى على السنين الأولىتين من الشروع في مباشرة النشاط، المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

- تمنح تخفيضات على الأنشطة التي ينثئها الشباب ذوي المشاريع المؤهلين في إطار أنظمة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، بعد فترة الإعفاء، كما يلي :

1. السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70% ;

2. السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50% ;

3. السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 255% .

كما تستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية، النشاطات المذكورة أعلاه التي استفادت من الإعفاء والتي ما زالت مدة استفادتها من التخفيض، دون إمكانية المطالبة باسترداد ما تم دفعه.

العناصر المستثناء من رقم أعمال المؤسسات :

لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم :

- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانون ألف دينار جزائري (80.000 دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، وخمسون ألف (50.000 دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات.

وللإستفادة من هذا الإمتياز، ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر.

- مبلغ عمليات البيع، الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض.

- مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 31-96 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتيجية، عندما لا تتفق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10% .

- الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الایجارى المالى.

- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددهه المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار.
- الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى و المنشآت الدفاعية.
- مبلغ غرامات التأخير و المنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية عندما توجه هذه المبالغ للأعمال الخيرية، حيث تتم هذه العملية تحت رقبة الهيئة الشرعية الوطنية لإنقاء الصناعة المالية الإسلامية.

رقم الأعمال المعفى:

يعفى من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاثة (03) سنوات، مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين في إطار أنظمة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر".

ترفع مدة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها.

الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً حرفيًا فنياً؛

مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص المرشحين لنظام دعم إنشاء نشاطات الإنتاج التي يسيرها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، لمدة ثلاثة (03) سنوات.

معدل فرض الضريبة :

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي :

* 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج؛

* 2% فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري ، مع تخفيض بنسبة 25%

* 3% بالنسبة لنشاطات الخاصة بالنقل عن طريق الأنابيب للمحروقات.

* 2% بالنسبة لنشاطات الأخرى.

10. التصريحات :

ما هو مكان وآجال التصريح؟

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للرسم على النشاط المهني، أن يكتتبوا خلال أجل أقصاه (30) إبريل من كل سنة، لدى مفتش الضرائب التابع لمكان فرض الضريبة، تصريحاً بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإيرادات المهنية الإجمالية، حسب الحالة، خلال الفترة الخاضعة للضريبة.

فيما يخص المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، يجب تمركز كل تصريحات الرسم على النشاط المهني الخاص بالوحدات أو المؤسسات أو الورشات مهما كان مقر إقامتها و تكتب وتدفع شهرياً لدى مصالح الهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى فيما يخص كل هذه الوحدات.

تلزم الشركة، عند كل تصريح، بإرفاق جدول يبين فيه بالنسبة لكل وحدة ما يأتي:

1. رقم التعريف الجبائي للوحدات؛
2. التعيين؛
3. عنوان و بلدية و ولاية محل الإقامة؛
4. رقم الأعمال الشهري الخاضع للضريبة والحقوق المترتبة عليه؛
5. مجموع الأبواب السابقة.

علاوةً على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح سلسلة ج رقم 50 ، فإن الرسم على النشاط المهني يمكن أن يتم التصريح به وتسديده عبر الطريق الإلكتروني في الآجال والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم (المادة 166 من قانون الإجراءات الجبائية).

ما هي المطبوّعات الواجب استعمالها ؟

- سلسلة ج رقم 11 المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي ، صنف الأرباح المهنية ؛
- سلسلة ج رقم 044 ، المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات.

ما هي الوثائق الواجب إرفاقها ؟

- كشف الزبون ؛
- تصريح عن كل مؤسسة أو وحدة في كل بلدية من بلديات مكان إقامتها.

الضريبة الجزافية الوحيدة

1. مجال التطبيق:

أ. من هم الأشخاص الخاضعين للضريبة؟

يُخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الشركات المدنية ذات الطابع المهني والأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطاً صناعياً وتجارياً وغير تجاري وحرفياً وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشرة مليون دينار (15.000.000 دج)، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

ب. يستثنى من نظام الإخضاع الضريبي الحالي :

1. أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي،
2. أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها،
3. أنشطة شراء – إعادة البيع على حالها، الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،
4. الأنشطة الممارسة من طرف الوكاء،
5. الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية،
6. أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة،
7. القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسمكلة المعادن النفيسة، وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين،
8. الأشغال العمومية والري والبناء.

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقاً من أجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تحديد هذه الضريبة تبعاً لهذه التجاوزات. ويظل هذا النظام قابلاً للتطبيق كذلك بالنسبة لسنة المowالية.

ب. اختيار النظام الحقيقي :

يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي. ويبلغ الاختيار للإدارة الجبائية قبل أول فبراير من السنة

الأولى التي يرغب فيها المكلفون بالضريبة تطبيق نظام الربح الحقيقي. إن اختيار نظام الربح الحقيقي لا رجعة فيه.

يمكن للمكلفين بالضريبة الجدد أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي، حين اكتتاب التصريح بالوجود، المنصوص عليه في المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ج. حالة خاصة :

عندما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في آن واحد و في نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة، عدة مؤسسات و دكاكين و متاجر و ورشات. تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة و تكون في كل الحالات خاضعة للضريبة .

2-تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة :

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، الذين اكتتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، أن يشرعوا في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية حسب الدورية المنصوص عليها في المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

عندما تحوز الإدارة الجبائية عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل، فيمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المحددة وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية. ويتم إجراء التقويمات بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات الجبائية المتعلقة بالتصريح غير المكتمل المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

لا يمكن أن يتم هذا التقويم إلاً بعد انقضاء أجل اكتتاب التصريح النهائي.

3-إلغاء نظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

يمكن أن تلغى الإدارة الجبائية تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على المكلفين بالضريبة، بناء على المعلومات التي تحوزها، عندما يفوق رقم الأعمال المصحح عتبة الضريبة الجزافية الوحيدة المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وتنتمي التسوية طبقاً لأحكام المادة 282 مكرر 2 من نفس القانون.

• معدلات الضريبة :

ما هي المعدلات المختلفة للضريبة الجزافية الوحيدة ؟

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- 5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع

- 12 % بالنسبة لأنشطة الأخرى

فيما يتعلق بمعدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على النشاط المختلط، فإن هذا الأخير يحدد تناسبيا مع رقم الأعمال الموافق لكل نشاط.

1. التخفيضات :

ما هي التخفيضات الممنوحة ؟

• تخفيض لفائدة أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية، وكذا النفايات الأخرى القابلة للتأهيل، يُمنح هذا التخفيض كما يلي :

- السنة الثالثة من الخضوع للضريبة : تخفيض ب 70 % ;

- السنة الرابعة من الخضوع للضريبة : تخفيض ب 50 % ;

- السنة الخامسة من الخضوع للضريبة : تخفيض ب 25 % ;

1. الإعفاءات:

ما هي المدخلات والأشخاص المغفاة ؟

أ يستفيد من الإعفاء الدائم :

• الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيًا فنياً والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدده بنوده عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 428-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق لـ 30 ديسمبر 2009 يتضمن تحديد الأحكام الخاصة بكتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليديين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيًا فنياً المعفيين من الضريبة الجزافية الوحيدة.

• المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحوظة بها ؛

• مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

ب . تستفيد من الإعفاء المؤقت :

- الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين بقصد الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال.

تمدد هذه المدة إلى ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتوارد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها تحديداً قائمتها عن طريق التنظيم.

تمدد هذه المدة بستين (2) عندما يتعدى المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل لمدة غير محددة.

يتربى على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفترض تسديدها.

• الأنشطة التجارية الصغيرة المنشأة حديثاً في الواقع المهيأ من طرف الجماعات المحلية بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط ؟

• الأنشطة المتعددة بجمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للتأهيل بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط.

1. الالتزامات التصريحية :

ما هي الالتزامات التصريحية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة ؟

إن الالتزامات التصريحية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة هي :

أ. التصريح بالوجود (ج 8):

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح بالوجود لدى مفتشية الضرائب أو المركز الجواري للضرائب التابعين له، خلال الثلاثين (30) يوماً الأولى من بداية النشاط.

ب. التصريح التقديرى الخاص بالضريبة الجزافية الوحيدة (ج 12):

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب لدى مفتشية الضرائب أو المركز الجواري للضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط، تصريح تقديرى برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية وذلك قبل الثلاثين (30) من شهر جوان من كل سنة كحد أقصى.

و لهذه السنة، وبصفة استثنائية ، تم تمديد أجل إيداع هذا التصريح إلى غاية 15 جويلية 2020.

فضلاً عن ذلك، يتعين عليهم مسك وتقديم، عند كل طلب من طرف الإدارة الجبائية :

- سجل مرقم وموقع من طرف المصالح الجبائية، ملخص بكل سنة، يتضمن تفاصيل مشترياتهم، مدعم بالفواتير وكل وثائق الإثبات ؛
- سجل مرقم وموقع، يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.

ج . التصريح النهائي للضريبة الجزافية الوحيدة (ج 12 مكرر) :

يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين أن يكتتبوا بحلول 20 جانفي، على الأكثر، من السنة $n+1$ تصريحاً نهائياً يتضمن رقم الأعمال المحقق فعلياً.

في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح المؤقت، فإن المكلف بالضريبة عليه أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي.

عندما يتعدى رقم الأعمال المحقق عتبة خمسة عشر مليون دينار(15.000.000) دج ، فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموافقة.

أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة، عند اختتام السنة المولالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور أعلاه، فيتم تحويلهم إلى نظام الربح الحقيقي.

يجب أن يبقى المكلفون بالضريبة المحولون إلى نظام الربح الحقيقي خاضعين لهذا الأخير مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق بعنوان السنوات المالية اللاحقة

المكلفين بالضريبة الجدد:

يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد اكتتاب التصريح النهائي ، وتسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة تلقائياً. و يجب اكتتاب هذا التصريح، في أجل أقصاه 20 جانفي من السنة المولالية لسنة بداية النشاط.

د . إشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي على الأجر (ج 50 مكرر 1) :

يتوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، دفع المبالغ المستحقة بضد الضريبة على الدخل الإجمالي صنف "مرتبات وأجور" خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدنى الذي أجريت خلاله الاقتطاعات.

1. دفع الضريبة الجزافية الوحيدة :

ما هي طرق دفع الضريبة الجزافية الوحيدة؟

أ. الدفع الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة :

عند إيداع التصريح التقديرى (ج 12) (قبل الثلاثين (30) من شهر جوان من كل سنة كحد أقصى)، يقوم المكلفون بالضريبة بدفع إجمالي الضريبة الجزافية الوحيدة الموافقة لرقم الأعمال التقديرى المصرح به.

عندما ينقضى أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه.

ب . الدفع الجزئي للضريبة الجزافية الوحيدة :

يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، اللجوء للدفع الجزئي للضريبة.

وفي هذه الحالة، يجب عليهم، عند إيداع التصريح التقديرى (ج 12) (قبل الثلاثين (30) من شهر جوان من كل سنة كحد أقصى)، تسديد 50 % من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة، أما 50 % الباقي ففيتم تسديدها عن طريق نفس التصريح (ج 12)، على دفعتين متتساويتين :

- من 1 إلى 15 سبتمبر ،
- و من 1 إلى 15 ديسمبر.

عندما ينقضى أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه.

ملاحظة:

لا يجوز أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة على الأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، عن كل سنة مالية وبغض النظر عن رقم الأعمال الذي تم تحقيقه، عن 10.000 دج.

يجب دفع هذا الحد الأدنى من الضريبة بالكامل عند اكتتاب التصريح التقديرى (ج 12).

9. ما هي الغرامات المطبقة في حالة التأخير في التصريح أو دفع الضريبة الجزافية الوحيدة؟

أ. الغرامات المطبقة في حالة التأخير في إيداع التصريح التقديرى و النهايى :

نصت أحكام المادة 282 مكرر 7 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، على تطبيق زيادة على مساهمة المكلف بالضريبة الذي لم يقم باكتتاب التصريح التقديرى و كذا النهائي بعد انقضاء الأجال المحددة، حسب الحالة، بالزيادات التالية:

-10% إذا لم يتجاوز التأخير عن التصريح مدة شهر (01) واحد

20% إذا تجاوز التأخير عن التصريح مدة شهر (01) واحد.

إن الإيداع المتأخر للتصريح النهائي عندما لا ينتج عنه دفع الحقوق، يتربّع عنه دفع غرامة:

2500 دج إذا لم يتجاوز التأخير عن التصريح مدة شهر واحد (01).

5.000 دج إذا تجاوز التأخير عن التصريح مدة شهر (01) دون أن يتعدى شهرين (02).

10.000 دج إذا تجاوز التأخير عن التصريح مدة شهرين (02).

بـ الغرامات المطبقة في حالة التأخير في دفع الضريبة الجزافية الوحيدة :

ينجم عن التأخير في دفع الضريبة الجزافية الوحيدة تطبيق غرامة تأخير قدرها 10% ابتداء من اليوم الأول الذي يلي آخر أجل الدفع.

في حالة عدم الدفع في أجل شهر، تطبق غرامة مالية قدرها 3% من كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن تتجاوز هذه الغرامة نسبة 25%.

الضربيّة على الثروة

من هم الأشخاص الخاضعين للضريبيّة؟

تُستحق الضريبيّة على الثروة فقط على الأشخاص الطبيعيين بالنسبة لأملاكهم التي تتشكل من الأموال الخاضعة للضريبيّة والتي تفوق قيمتها الصافية الخاضعة للرسم مبلغ 100.000.000 دج عند تاريخ الفاتح من جانفي لسنة الخضوع للضريبيّة.

وتطبيق على الأشخاص :

- الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الخاضعة للضريبيّة الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر ؟
- الذين يوجد مقرهم الجبائي خارج الجزائر، بالنسبة لأملاكهم الخاضعة للضريبيّة الموجودة بالجزائر.
- الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولا يحوزون أملاكا، بحسب عناصر مستوى معيشتهم .

ما هي الأموال الخاضعة للضريبيّة ؟

تضمن الضريبيّة على الثروة مجموع الأموال الخاضعة للضريبيّة التي تعود للأشخاص الطبيعيين وأطفالهم القصر.

بالنسبة للأشخاص الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولا يحوزون أملاكا، يتشكل وعاء الضريبيّة على الثروة من قيمة عناصر المستوى المعيشي التي تتكون من النفقات التي تكتسي طابعا مبالغ فيه وتوافق مداخيل لم يتم التصريح بها فيما

يخص الضريبيّة على الدخل الإجمالي. يتم تقدير عناصر المستوى المعيشي طبقا للمادة 98 من لقانون الضرائب المباشرة.

الأموال الخاضعة للضريبيّة هي :

(1) الأموال العقارية :

- الملكيات المبنية : تتضمن الإقامات الرئيسية و/أو الثانوية ؛
- الملكيات غير المبنية : تتعلق بملحقات الملكيات المبنية، أراضي مخصصة للبناء، أراضي تستعمل كأراض للنزة و حدائق للترفيه ومساحات للعب ؛

(2) الحقوق العينية العقارية :

- تتشكل من حقوق الملكية والانتفاع والاستعمال والسكن.

(3) الأموال المنقوله :

- السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم3 (بنزين) و 2200 سم3 (غاز اويل) ؛

- الدراجات النارية ذات سعة محرك يفوق 250 سم3 ؛

- اليخوت وسفن النزهة ؛

- طائرات النزهة ؛

- خيول السباق ؛

- التحف ولوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج.

ملاحظة : تخضع أملك الزوجة للضريبة باسمها الشخصي.

ما هي الأماكن المغفاة ؟

تعفى من الضريبة على الأماكن :

- الأماكن المهنية الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرف أو فلاحي أو نشاط حر أو تستعمل في إطار هذه النشاطات ؛

- حصص وأسهم لشركات الأشخاص أو رؤوس الأموال.

غير أنه لا تشكل حصص وأسهم الشركات التي يكون موضوعها تسيير الأماكن المنقوله أو العقارية، أملك مهنية، وبهذا فهي تخضع للضريبة.

- إن قيمة رسملة الريوع العمريه، التي تكونت في إطار نشاط مهني لدى هيئات تأسيسية مقابل دفع علاوات دورية، والمقططة بصفة منتظمة لمدة خمسة عشر (15) سنة على الأقل والتي يشترط في بدء الإنفاق بها إنهاء النشاط المهني الذي تم بسببه دفع العلاوات، لتدخل فيتكوين أساس الضريبة.

- أملك تركه موروثه في حالة تصفيه،

- الأماكن التي تشكل السكن الرئيسي عندما تقل قيمتها التجارية أو تساوي 450.000 دج،

- العقارات المؤجرة.

- الريوع أو التعويضات المحصلة تعويضا للأضرار المادية .

كيف يتم تقييم الأموال الخاضعة للضريبة؟

تُقطع الأموال الخاضعة للضريبة على الأموال حسب قيمتها الصافية، عند تاريخ 01 جانفي من سنة الخضوع للضريبة.

الأملاك العقارية : تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها حسب قيمتها التجارية الحقيقة المحددة من طرف لجنة وزارية مشتركة تتكون من ممثلي مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية و الجماعات المحلية و الوزارة المكلفة بالمالية و الوزارة المكلفة بالسكن .

يحدد إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة وتشكيلها وسيرها بموجب قرار وزاري مشترك.

- **الاثاث :** يتم تقييمها على أساس التصريح المفصل والتقديرى للمكلفين بالضريبة.

في حالة وجود نقص أو تقصير في التقييم، سيتم مباشرة مراجعة للأساس الضريبي من طرف المصالح الجبائية.

يجب أن تدرج الأموال المتنقلة بحق الانتفاع أو بحق السكن أو بحق الاستعمال ضمن أموال صاحب الحق في الانتفاع أو صاحب الحق بالنسبة لقيمتها التجارية كاملة الملكية، وهذا عندما تمنح بصفة شخصية.

تُقيّم الأموال المتواجدة بالخارج، أساساً، حسب القيمة المحظوظة في عقد المعاملة التجارية.

ملاحظة : في حالة وجود اعتراف على تقدير الأموال الخاضعة للضريبة، يمنحكم القانون إمكانية مراسلة لجنة المصالحة المنصوص عليها في قانون التسجيل والم Osborne إلى عضوين من المجلس الشعبي الولائي.

يتعين عليكم، في هذا الصدد، إرسال شكوى، قبل التقاضي، إلى مدير الضرائب للولاية التي تقع فيها الأموال أو المسجلة بها.

لا تتضمن الشكوى أي أثر تعليقي على إعداد الجدول.

ما هي الديون الواجب حسمها؟

إن الديون الواجب حسمها هي تلك الديون التي تتعلق مباشرة بالملك الخاضع للضريبة على الثروة الأموال.

ويجب أن تستوفي الشروط الآتى ذكرها :

- أن تكون على عاتق المكلف بالضريبة عند تاريخ الفاتح من جانفي لسنة الخضوع للضريبة : تعتبر الديون التي يقع حدثها المنشئ بعد هذا التاريخ، غير قابلة للحسم ؛

- أن تكون مبررة ؟
- أن تكون مفصلة في التصريح الذي يكتتب بصدق الضريبة على الثروة الأموال.

الديون الواجب حسمها هي :

- الديون التي أنتقلت أموالاً خاضعين للضريبة.
- القروض العقارية، بمبلغ مساوي للرأسمال الذي بقي مستحقاً، عند تاريخ الفاتح من جانفي لسنة الخضوع للضريبة، تضاف إليه الفوائد المستحقة والتي لم تدفع والفوائد السارية إلى غاية هذا التاريخ.

يُقصد بالفوائد الجارية تلك الفوائد غير المستحقة إلى غاية تاريخ الفاتح من جانفي لسنة الخضوع للضريبة.

• تعتبر ديون الرهن العقاري المضمونة بموجب قيد لم يفت أو انه منذ أكثر من ثلاثة أشهر، قابلة للخصم إذا لم تكن مستحقة إلى غاية تاريخ الفاتح من جانفي، وأن يكون وجودها مثبت من طرف الدائن.

• ديون الأموال المنقوله المذكورة في المواد من 36 إلى 46 من قانون التسجيل والمتعلقة بنقل الملكية عن طريق الوفاة.

كيف يتم حساب الضريبة ؟

تخضع للضريبة، الأموال التي تفوق قيمتها الخاضعة للرسم 100.000.000 دج إلى غاية تاريخ الفاتح من جانفي لسنة الخضوع للضريبة.

تحدد نسبة الضريبة على الأموال كما يلي :

المعدل قسط القيمة الصافية من الأموال الخاضعة للضريبة بالدينار

نسبة	قسط القيمة الصافية للأموال
% 0	يقل عن 100.000.000 دج
%0,15	100.000.000 دج ————— 150.000.000 دج
%0,25	150.000.001 دج ————— 250.000.000 دج
%0,35	250.000.001 دج ————— 350.000.000 دج
%0,5	350.000.001 دج ————— 450.000.000 دج
%1	450.000.000 ما يفوق